

استدراكات وتنبيهات على مسائل في الصلاة

بحث وإعداد:

محمد بن رضوان الصوالحي

٢٠٢٢/١٢/٢١ م
٢٧ جمادى الأوّل ١٤٤٤هـ



الصلاة

تعريفها:

لغةً: تُعرّف الصلاة في اللُّغة بأنّها الدُّعاء، لقول الله ﷻ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾.

والأصل في اللُّغة أنّ لفظ الصلاة كان لِلدعاء، ثُمّ أصبح يعني في الشّرع الصلاة المعروفة، وسُمّيت الصلاة بذلك لأنّها تحتوي على الدُّعاء.

اصطلاحاً: تُعرّف الصلاة في الاصطلاح الشرعيّ بأنّها عِبادةٌ لله تعالى، ذاتُ أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ ومعلومةٍ، تبدأ بالتكبير، وتنتهي بالتسليم.

و هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي نوع من أنواع العبادات الموجودة في الإسلام و أهمّها، ويكفيها شرفاً أنّها وسيلة بين العبد وخالقه وأنّها فُرِضت في السّماء.

على من تجب الصلاة؟:

تجب على كل مسلم بالغ عاقل ذكراً أم أنثى، حرّاً كان أم عبداً.

(ويشترط في وجوب أداء الصلاة بالنسبة للمرأة طهارتها من الحيض والنفاس.

لما في الصحيحين أن امرأة سألت أم المؤمنين عائشة -رضي تعالى الله عنها- فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة!؟ فقالت: أحرورية أنت!؟ قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

شروط الصلاة:

تسعة وهي: الإسلام"**وضدّه الكفر** "، والعقل" **وضدّه الجنون** "، والتَّمييز" **وضدّه الصِّغَر، وحدّه سبع سنين** "، ورفع الحدث"**الأصغر و الأكبر**"، وإزالة النَّجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنِّية.

أركان الصَّلاة :

أربعة عشر: القيام مع القُدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة "**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**" رواه البخاري، والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السَّبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السَّجدتين، والطُّمأنينة في جميع الأركان، والترتيب، والتَّشهد الأخير، والجلوس له، والصَّلاة على النبيﷺ، والتَّسليمتان.

واجبات الصلاة:

ثمانية: جميع التَّكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: "**سبحان ربي العظيم**" في الركوع، وقول: "**سمع الله لمن حمده**" للإمام والمنفرد، وقول: "**ربنا ولك الحمد**" للكل، وقول: "**سبحان ربي الأعلى**" في السُّجود، وقول: "**ربِّ اغفر لي**" بين السَّجدتين، والتَّشهد الأول، والجلوس له.

فالأركان ما سقط منها سهوًا أو عمدًا بطلت الصلاةُ بتركه، والواجبات ما سقط منها عمدًا بطلت الصلاةُ بتركه، أمّا سهوًا جبره السُّجود للسهو. والله أعلم.

مبطلات الصلاة:

- الردّة.
- ذهاب العقل، الجنون والإغماء.
- الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة.
- الأكل والشرب عمداً (لا تبطل الصلاة لو ابتلع ما بين الأسنان إذا كان دون الحمصة).
- الحركات الكثيرة المتعمّدة (أما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حل أو عقد فالصيحيح أن الصلاة لا تبطل به، وإن كثرت متوالية، لكن يكره).

- الضحك في الصلاة.
- تبطل الصلاة بترك ما يجب فيها. فمن ترك ركناً أو واجباً من واجبات الصلاة عمداً وبدون عذر بطلت صلاته.
- الحدث الأكبر والأصغر (خروج أي شيء من السبيلين).
- كشف العورة.

أنواع الصلوات:

- الصلاة المفروضة **وهي**: الصلوات الخمس المفروضات بالإجماع على كل مسلم مكلف، في كل يوم وليلة وتصلى في كل زمانٍ ومكان ولا يلغيها شيء.

- صلاة الجمعة: صلاةُ الجُمُعة فرضٌ على كُل مُكلَّفٍ قادِر **وهي من الصلوات السلطانية** التي لا يحق لأحد أن يدعو إليها إلّا سلطان المسلمين، ويُصلّيها المُسلمُ ركعتان، ولا تُعدُّ بدلاً عن صلاة الظُهر، فمَن لم يُدركها فُرضت عليه أربع ركعات الظّهر، وثبتَت فرضيّة صلاة الجمعة في العديد من الأدلة، كقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾، ووقتُها هو وقتُ صلاة الظُهر، وهو عند زوال الشمس إلى أن يصير ظلّ الشيء مثله.

- صلاة الجنازة: تُعدُّ صلاة الجنازة مِن فُروض الكِفايّة، ويُشترطُ فيها ما يُشترطُ في باقي الصلوات مِنَ الطهارة الحقيقيّة، والطهارة من الحدثين الأصغرِ والأكبر، واستقبال القِبلة، وستر العورة.

وأمّا أركانُها فأوّلها: القيامُ مع القُدرة.

وثانيها: النيّة, بتحديد الصلاة على من سيُصلّي عليه الإمام ولو من دون تحديد اسم الميت أو معرفته.

ثالِثُها: أربعُ تكبيراتٍ مع تكبيرات الإحرام.

ورابعها: قراءة سورةِ الفاتِحة سِرّاً بعد التكبيرة الأولى، ويجوزُ بعد غيرها مِنَ التكبيرات.

وخامسها: الصلاةُ على النبيّ ﷺ بعد التكبيرة الثانية.

وسادسها: الدُّعاء للمّيت بِكُل ما يجوز إطلاق عليه لفظ الدُّعاء، ويكون ذلك بعد التكبيرة الثالثة.

وسابعها: التّسليم.

- النّوافل: كلّ صلاةٍ غير الفريضة يُثابُ فاعِلُها ولا يُعاقبُ تارِكُها.

  وتُقسّمُ إلى قسمين، إمّا مُطلقةً أو مُقيّدة، وبيانها في ما يأتي:

النّفل المُطلق: وهي النّوافلُ التي لا سبب لها، ولا حصر لِعددها أو

ركعاتِها، ويُكتفَى فيها بنيةِ الصلاةِ فقط، وإن صلّاها المُسلمُ من غير تحديدٍ لِعددٍ مُعيّن؛ فيجوزُ له السلام بعد الركعةِ الأولى، ويجوزُ له صلاةُ ما شاء من الركعات، ثُمّ يُسلِّم، ويجوز صلاتها في كُلّ وقتٍ، باستثناءِ أوقات الكراهة، ويكونُ أداؤها في اللّيل أفضل مِنَ النّهار، فمثلاً صلاة النافلة بين المغرب والعِشاءِ أفضل من أدائها بين الظُهرِ والعصر؛ لأنها صلاةُ ليل.

النّفل المُقيّد: وهي النّوافلُ والسُّنن التي جاء دليلٌ على مُشروعيّتها،وهي التي حافظ عليها النبيّ ﷺ، ولم يتركها إلا نادراً لإشعار الناس بعدم فرضيتها، وتُقسمُ إلى نوافل مؤكدةٍ وغير مؤكدةٍ، وتؤدّى في جماعة ومُنفرداً.

وسنذكرها الآن:

- ✓ صلاةُ العيدين: وهُما عيد الفطرِ والأضحى، وهي من الرواتب المُؤكّدة في جماعة؛ لمواظبة النبيّ ﷺ عليها، وتكون ركعتين. **وهي من الصلوات السلطانية** التي لا يحق إلا لوالي المسلمين أو أمير المؤمنين أن يدعوا إليها في الساحات في دار الإسلام. أمّا قيام بعض الأحزاب أو الأفراد بالدعوة إلى تجمّع خاص بهم ضمن حدود دار الإسلام فهذا شق لصف المسلمين وخروج على أمير المؤمنين وفتنة ومعصية كبيرة. أمّا الدعوة إلى إقامتها خارج دار الإسلام من أحزاب وأفراد وجماعات فهذا لا معنى له ولا يحق لهم القيام بذلك مهما

كانت نيّتهم و إن كانت ذو نوايا طيّبة نادراً. ولا يتوجّب على المسلمين تلبية دعوتهم بل يجب عليهم العكس.

- ✓ صلاةُ الاستسقاء: وهي الصّلاة التي يُؤدّيها المُسلمون لِطلب الغيث والسقيّ من الله ﷻ عند انقطاعه، وهي من السُّنن المؤكّدة؛ لِفعل النبيّ ﷺ لها، وتُصلّى كما تُصلّى صلاةُ العيد. **وهي من الصلوات السلطانية**. كما يجوزُ للإمام الدُّعاء بطلب الغيث والسقي عند غياب السلطان الذي يدعو إليها.
- ✓ صلاةُ الكُسوف والخُسوف: وتُصلّى الخُسوف عند ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً، وأمّا الكُسوف فتكونُ عند ذهاب ضوء الشمس أو بعضه نهاراً، وهي من السُّنن المؤكّدة على كُلِّ مُسلمٍ، **وهي من الصلوات السلطانية** لا تقام جماعة إلا بأمر الخليفة و في حال غياب الخلافة فيصلّيها المسلمون في بيوتهم. ويبدأ وقتُها عند بدء الخُسوفِ أو الكُسوف إلى ذهابه.
- ✓ صلاةُ التراويح: وهي من السُّنن المؤكّد فِعلها في جماعة في المسجد؛ لِفعل النبيّ ﷺ، وصحابته الكِرام، ومواظبتهم عليها، وتكونُ في شهرِ رمضان بعد صلاةِ العِشاء إلى صلاة الفجر، والأفضل تأخيرُها إلى ثلث الليل أو نصفه، ويجوزُ للمُسلمِ أن يُصلّيها مُنفرداً. ويحقّ لأي مسلم أن يدعو إليها.
- ✓ ركعتان قبل الفجر: وهي آكد أنواع السُّنن، لِقول عائشة -رضي الله عنها-: **(لَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ علَى شيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أشَدَّ منه تَعَاهُدًا علَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)**.

- ✓ أربعُ ركعاتٍ قبل صلاةِ الظُهر أو قبل الجُمعة، وأربعُ ركعاتٍ بعد الجُمعة، وركعتين بعد الظُّهر: لِقول عائشة رضي الله عنها: **(أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ)**،[٢٠] وتأتي في المرتبة الثانيّة من التأكيد بعد سُنة الفجر.
- ✓ ركعتانِ بعد صلاةِ المغرب: لِفعل النبيّ ﷺ، ويُستحبُّ الإطالةِ فيهما.
- ✓ ركعتانِ بعد صلاةِ العِشاء: وجاءت هذه السُّنن في قول النبيّﷺ: **(مَن صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عَشْرةَ ركعةٍ ، بَنَي له بيتٌ في الجنَّةِ: أرْبَعًا قبلَ الظُّهرِ، وركعتيْنِ بعدَها، وركعتيْنِ بعدَ المغرِبِ، وركعتَيْنِ بعدَ العِشاءِ، وركعتيْنِ قبلَ الفَجرِ- صلاةِ الغَداةِ)**.
- ✓ صلاةُ الوتر: وهي من السُّنن التي رغّب النبيّ -عليه الصلاة والسلام- على فِعلها، وحافظَ عليها وهي أقرب للوجوب، ويبدأ وقتُها بعد صلاة العِشاء إلى الفجر، لِقول النبيّ ﷺ: **(مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قدْ أَوْتَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ)**، ومَن خَشِي عدم الاستيقاظ في آخر الليل فالأفضلُ في حقّه صلاتها في أول الليل، وأقلُ ركعاتُ الوتر ركعةً واحِدة، ويجوز الإيتار بثلاثٍ، أو خمسٍ، أو سبعٍ، أو تسعٍ، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة.

- ✓ صلاةُ الضُّحى: وأقلُّها ركعتان، وأكثرُها ثماني ركعاتٍ، ويبدأ وقتُها من ارتفاع الشمس إلى وقت الزّوال.

وأهمّية صلاة التطوّع أنّها تجلب محبة الله ﷻ، وتدلُّ على شُكر العبدِ لِربه، لِقول النبيّ في الحديث القُدُسيّ: (إنَّ اللَّهَ قالَ: مَن عادَى لي ولِيًّا فقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، وما تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِي بشيءٍ أحَبَّ إلَيَّ ممَّا افْتَرَضْتُ عليه، وما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بالنَّوافِلِ حتَّى أُحِبَّهُ). ترفع الدّرجات، وتَحُطّ من السيئات، وهي سببٌ من أسبابِ دُخول الجنة، لِقول النبيّ عليه الصلاة والسلام للرجُل الذي سأله مُرافقتهُ في الجنة: (عَلَيْكَ بكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فإنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بهَا دَرَجَةً، وحَطَّ عَنْكَ بهَا خَطِيئَةً). تجبر النّقص في الفريضة وتُكمله، وهي سببٌ لِجلب البركة، كما أنّها من أفضل نوافل البدنِ بعد العلم والجِهاد.

فضل الصلاة وأهمّيّتها

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وهي عماد الدين، من حفظها؛ حفظ الدين.

ثم إن من أهمية الصلاة وعظمتها عند الله أنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله.

كما قال الرسول ﷺ: **إنّ أول ما يحاسب به العبد: بصلاته. فإن صلحت؛ فقد أفلح وأنجح. وإن فسدت؛ فقد خاب وخسر.** رواه الترمذي

الصلاة هي آخر ما وصى به الرسول ﷺ المسلمين في سكرات الموت، فروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **(كان آخرُ كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ: الصلاةَ الصلاةَ! اتقوا اللهَ فيما ملكت أيمانُكم).**

وعن عمر رضي الله عنه وأرضاه قال: **(إن لهذه القلوب إقبالاً وإدباراً. فإذا أقبلت فخذوها بالنوافل، وإن أدبرت فأَلزموها الفرائض).**

كما أنّها نورٌ للمسلم يوم القيامة، إضافةً إلى أنّها نورٌ له في حياته الدنيا. وهي أفضل الأعمال بعد شهادة ألّا إله إلّا الله، وأنّ محمدًا رسول الله قولاً وعملاً واعتقاداً. وهي من أسباب رفع الدرجات و هي من أسباب دخول الجنّة. وهي سبب في استقامة العبد على أوامر الله تعالى، حيث تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر؛ قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ**﴾.

ويُعدّ المُصلّي في صلاةٍ ما دامت الصلاة تحبسه، وتبقى الملائكة تُصلّي عليه حتى يفرغ من مُصلّاه. وهي أوّل ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة. كما أنّها

تعين المسلم على الصبر عند الشدائد والمصائب، وتحميه من الفزع والهلع؛ لأنها تعلّق قلب المسلم بالله تعالى وبالآخرة.

وتكفّر الصلاة الخطايا والذنوب، ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**الصَّلواتُ الخَمْسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعَةِ، كفَّارةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغش الكبَائِرُ**) رواه مسلم.

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عُثْمَانَ . رضي الله عنه . أنه دَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**).

فضل الصلاة للأطفال:

يجب أن يعلّم الأهل الأطفالَ الصلاة في سن مبكّرة، فهي ركنٌ من أركان الإسلام وبدونها لا تستقيم الدنيا. ولا فلاح في الآخرة، ولتعليم الأطفال الصلاة فضل كبير في الإسلام.

فالصلاة هي أساس إيمان العبد، وهي ركن من أركان الإسلام، وفي الحديث الشريف: **(مُرُوا أولادَكم بالصلاةِ وهم أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُمْ عليها وهم أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ).**

تعليم الأطفال الصلاة يساعدهم على فهم أن الله قريب دائمًا، وأن الصلاة هي حلقة الوصل المباشرة بين العبد وربه.

فضل صلاة الجماعة

-عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال:

قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ على صلاةِ الفذِّ بسَبعٍ وعِشرينَ دَرجةً)** رواه البخاري ومسلم.

- عن عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قال:

قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَن صلَّى العِشاءَ في جماعةٍ، فكأنَّما قامَ نِصفَ اللَّيل، ومَن صلَّى الصبحَ في جماعةٍ فكأنَّما صلَّى اللَّيلَ كُلَّه)** رواه مسلم .

- عن عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قال:

قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَن توضَّأَ للصلاةِ فأَسْبَغَ الوضوءَ، ثمَّ مشَى إلى الصَّلاةِ المكتوبةِ فصلَّاها مع الناسِ، أو مع الجماعةِ، أو في المسجِدِ، غَفَرَ اللهُ له ذُنوبَه)** أخرجه مسلم.

- عن أُبيِّ بن كَعبٍ رضي الله عنه، قال:

قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(صلاةُ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أَزْكى من صلاتِه وحْدَه، وصلاتُه مع الرَّجُلينِ أزْكى من صلاتِه مع الرجُلِ، وما كثُرَ فهو أحبُّ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ)** رواه أبو داود والنسائي وأحمد .

من حِكمِ صَلاةِ الجَماعةِ:

- زرْعُ المودَّة والمحبَّة بين المسلمين، مع كونِها وسيلةً للتعارُفِ فيما بينهم.

  إظهارُ شَعيرةٍ من أعظمِ شعائرِ الإسلامِ.

- تعويدُ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ على الاجتماعِ، وعدَمِ التفرُّقِ.

- تعويدُ المسلمِ على ضَبطِ النَّفسِ: فمتابعةُ الإمامِ في الصَّلاة يُدرِّبُه على ضبطِ النَّفْس.

- شعورُ المسلمينَ بالمساواةِ.

- تفقُّدُ أحوالِ المسلمين من الفُقراء والمرضَى: لمساعدتهم، والمتهاونينَ في الصَّلاةِ لنُصحِهم، والجاهلين بأحكامِ الصَّلاة: لتعليمهم.

- زيادةُ نشاطِ المسلمِ واجتهادِه في العبادةِ إذا رأى المجتهدين مِن المسلمين في العِبادَةِ.

- اجتماعُ المسلمين في أوقاتٍ مُعيَّنةٍ يُربِّيهم على المحافظةِ على الأوقاتِ.

الأعذارُ المُسقِطَةُ لصلاةِ الجماعةِ:

- ✓ المَطَرُ
- ✓ الوَحْلُ
- ✓ الرِّيحُ الشَّديدةُ
- ✓ البَرْدُ الشَّديدُ
- ✓ حضورُ طعامٍ
- ✓ المَرضُ
- ✓ غَلبةُ النَّومِ
- ✓ الخوفُ
- ✓ صلاةُ الجماعةِ لِمَن أكَل ثُومًا، أو بصلًا ونحوَهما
- ✓ مدافعة الأخبثين.

حُكمُ صَلاةِ الجماعةِ للرِّجالِ:

صلاةُ الجماعةِ واجبةٌ وجوبًا عينيًّا على الرِّجال خاصّةً في دار الإسلام، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، وبعضِ الحَنَفيَّة، ووجهٌ عند الشافعيَّة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلفِ، اختارَه البخاريُّ، وابنُ المنذرِ.

قال اللهُ تعالى: **(وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ)** [النساء: ١٠٢].

والدَّلالةُ مِن وَجْهَينِ:

الوجه الأوَّل:

أنه تعالى أمرَهم بصلاةِ الجماعة معه في صلاةِ الخوفِ، وذلك دليلٌ على وجوبها حالَ الخوفِ، وهو يدلُّ بطريقِ الأَوْلى على وجوبها حالَ الأمنِ.

الوجه الثَّاني:

أنَّه سنَّ صلاةَ الخوفِ جماعةً، وسوَّغَ فيها ما لا يجوزُ لغيرِ عُذرٍ، كاستدبارِ القِبلةِ، والعملِ الكثيرِ، ومفارقةِ الإمامِ قبلَ السَّلامِ، والتخلُّفِ عن متابعةِ الإمام، وهذه الأمورُ تُبطِلُ الصَّلاةَ لو فُعِلتْ لغيرِ عُذرٍ، فلو لم تكُنِ الجماعةُ واجبةً، لكانَ قدْ التزم فِعل محظورٍ مُبطِلٍ للصلاةِ؛ لأجْل فِعل مُستحبٍّ مع أنَّه قد كان من الممكنِ أن يُصلُّوا وُحدانًا صلاةً تامَّةً, فعُلِمَ أنَّها واجبةٌ.

<u>حُكمُ صلاةِ الجَماعةِ للنِّساءِ:</u>

يُستحبُّ للنِّساءِ أن يُصلِّينَ جماعةً مع بعضهنَّ البعض، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلف, وصلاتُها في بيتِها خيرًا لها وأفضلَ.

- عن أمِّ ورقةَ بنتِ نوفلٍ رَضِيَ اللهُ عنها: **(أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَزورُها في بيتِها، وجعَل لها مؤذِّنًا يؤذِّنُ لها، وأمَرَها أن تؤمَّ أهلَ دارِها)** أخرجه أبو داود وأحمد.

- عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عنها: **(أنَّها أمَّتِ النِّساءَ في صلاةِ المغربِ، فقامتْ وسْطهنَّ وجهَرَتْ بالقِراءةِ)** أخرجه ابن حزم.

-عن حُجيرةَ بنتِ حُصينٍ، قالت: (أَمَّتْنا أمُّ سَلمةَ أمُّ المؤمنينَ في صلاةِ العَصر، وقامتْ بيننا.)

- عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما:

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **(لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ)** رواه البخاري ومسلم.

أنَّ النساءَ كنَّ يَشهَدْنَ الصَّلاةَ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجِدِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعلمُ ذلك؛ فدلَّ على أنَّ حُضورهنَّ الجماعةَ معه غيرُ مكروهٍ، ولولا ذلك لنهاهنَّ عن الحضورِ معه للصَّلاةِ.

حُكمُ التخلّف عن صَلاةِ الجماعةِ داخل دار الإسلام:

-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله عليه الصلاة و السلام: **(لقد هممْتُ أن آمرَ فِتيَتي فتَجمعَ حُزمًا من حَطبٍ، ثم آتي قومًا يصلونَ في بيوتِهم ليسَتْ بهم عِلةٌ فأحرقَها عليْهِم، قال يزيدُ: فقلْتُ ليزيدَ بنِ الأصمِّ: يا أبا عوفٍ، الجمعةَ عَني أو غيرَها؟ قال: صُمَّتا أُذنايَ إن لم أكن سمعْتُ أبا هريرةَ يأثرُهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ما ذكرَ جمعةً ولا غيرَها).** (أخرجه البخاري ومسلم)

انظر كيف جعل العقوبة حرق البيوت التي شغلتهم عن الجماعة، ورسول الله لا يهُم بأمر إلاّ بما يجوز له فعله، فيا لها من عقوبة لا يرتدع منها إلاّ الأتقياء الأنقياء، فكن منهم أيّها المسلم.

-عن عمرو بن أم مكتوم قال:

قلت يا رسول الله: أنا ضرير شاسع الدار، ولي قائد لا يلازمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلّي في بيتي؟ قال: أتسمع النداء؟ قال : نعم، قال: ما أجد لك رخصة. (رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه)

فالنبي عليه الصلاة و السلام رغم تسميته من الله بالرءوف الرحيم فإنّه لم يجد للسائل رخصة في ترك الجماعة مع ما كان يتوقّعه ويجده هذا الأعمى من الأذى في الطريق و المشقّة، ولكن ما دام يسمع الأذان فلا رخصة له. ونحن في عصر مكبّرات الصوت و المنبّهات زادت الحجّة علينا.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه سئل عن رجل يصوم النهار و يقوم الليل و لا يشهد الجماعة و لا الجمعة فقال : هذا في النار. (رواه الترمذي موقوفاً).

- قال ابن عمر رضي الله عنهما : كنّا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء والصبح في الجماعة أسأنا الظن به أن يكون قد نافق. أي لحديث (إنّهما أثقل الصلوات على المنافقين و لو يعلمون ما فيهما لأتوهما و لو حبوا).

<u>الأعذار التي أباحها الشرع بعدم الحضور:</u>

- من بحضرة الطعام وهو محتاج إليه.
- مدافع أحد الأخبثين.
- ثلج وجليد وبرد وريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.
- الحروب (وهنا إمام المسلمين يأمر بقصر وجمع الصلوات).
- كل ما من شأنه أن يمنع الناس من الخروج للصلاة: كالزلازل، أو الحرائق، أو انتشار الأوبئة، أو وجود عدو لا يمكن ردعه، أو حيوان مفترس لا يمكن القضاء عليه، ونحو ذلك.
- المرض الّذي يشقّ معه الإتيان إلى المسجد. كالحمى الشديدة، أو الصداع الشديد.
- الخوف على النفس من عدوٍ، أو لصٍّ، أو سبعٍ، أو نحو ذلك ممّا يؤذيه في نفسه.
- أكل ذي رائحة كريهة، كالبصل والثوم، إذا تعذّر زوال رائحته، لحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ**

وَالْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» رواه البخاري، ومسلم.

- إرادة السّفر.
- المجاهد الذي يحمي ثغور المسلمين.
- العاملون بأقسام العمليات الطارئة وأقسام الإنعاش والطوارئ والمسعفون وبعض عناصر الدفاع المدني ورجال الإطفاء.

تنبيهات عند قراءة الفاتحة في الصلاة.

من مبطلات الصلاة:

- ترك تشديدة من الفاتحة.

تبطل صلاة الإمام والمنفرد بترك تشديدة من الفاتحة وعددها (إحدى عشرة شدّة) من غير البسملة.

قال النووي:

تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها. فلو أسقط منها حرفًا، أو خفف مشددًا.. لم تصح قراءته [روضة الطالبين].

وقال الإمام ابن قدامة، رحمه الله:

يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتّبة مشددة.. فإن ترك ترتيبها، أو شَدّة منها، لم يعتد بقراءته، إلا أن يكون عاجزًا عن غير هذا، وهو مذهب الشافعي [المغني].

تنبيه مهم:

قال الرملي . رحمه الله . : ترك التشديد من (إيّاك نعبد) متعمدًا عارفًا معناه كُفر حكماً و عملاً. لأنّ (الإيا) ضوء الشمس فكأنه قال: نعبدُ ضوأها [نهاية المحتاج] .

مواضع التشديد في سورة الفاتحة من غير البسملة:

الحمد (لله).

(ربِّ)العالمين.

(الرَّحمن، الرَّحيم) .

مالك يوم (الدِّين).

(إِيَّاك) نعبد.

(إيَّاك) نستعين.

اهدنا (الصِّراط).

صراط (الَّذين).

غير المغضوب عليهم ولا (الضَّالِّينَ) وفيه تشديدتان.

فضلاً عن تشديدات البسملة الثلاث.

تنبيهات للخطباء

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [سورة الحجرات :٢]

﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٩]

ففي الكثير من الأحيان حين يذهب أحدنا إلى المسجد لحضور صلاة الظهر أو ما يُسمّى اليوم بظهرِ الجمعة يعود وهو يعاني من صداع شديد في الرأس وطنين في الأذن بسبب أنّ الشخص الذي كان يخطب بالناس قرّر أن يُسمِع الحضور جميع طبقات صوته، ويتصارع كما يُقال مع ذباب وجهه فتجده أثناء الخطبة يبدأ بالصراخ فجأةً ثمّ يعود إلى رشده ثمّ يعاود الصراخ فجأةً بطريقةٍ لا تعطي الحاضرين إلاّ الشعور بالإنزعاج والصداع مع الرغبة بعدم الحضور مرّة أخرى.

مع العلم أنّ هذا النوع من رفع الصوت يُذهب من رونق الخطبة ولا يفيد الحاضرين بشيء بل أغلب الكلام يصبح غير مفهوم وبالتالي لا تصل الفكرة إلى الحضور المستهدف.

فيجب على من يعتلي منبر رسول الله ﷺ أن يتحلّى بأخلاق الخطابة وأن يراعي الحضور ويحرص على عدم أذيّتهم وأن يعلم أنّه مسؤول عن كل حركة وكلمة يقولها على المنبر ولا يُعذر بأي تدليس أو تحريف يتفوّه به ولا نعترف بالحجج القائلة أنّه ألقى تلك الخطبة تحت الإكراه وتاب سرّاً فمن يفعل

ذلك لا توبة له سرّاً فيجب أن يتوب من فعله علانيّةً ويصحّح ما أفسده علانيّةً ولا يدخل الإكراه هنا لأنّه بكل بساطة إن لم يكن مؤمناً كفايةً ورجُلاً كفايةً ليصدع بالحق فليلتزم منزله حينئذٍ وينشغل بتجارة البطاطا فهي أكثر خيرٍ له.

فإنّ الوقوف على منبر رسول الله ﷺ ليس بالأمر السهل والواجب الهروب منه وليس التسابق عليه. فبتنا نرى الخطباء اليوم ينصبون المكائد لبعضهم البعض؛ لأجل مكاسب دنيوية لا أكثر.

ومن أظلم من باع دينه لمتعة مؤقّتة لا قيمة لها ودراهم معدودة ومنصب هو في الواقع حقير لا يزن أرباع جناح بعوضة عند الله.

"من نزل بأرض تفشى فيها الزنى فحدث الناس عن حرمة الربا فقد خان" العز بن عبد السلام.

قالها عندما كان التتار قد اقتربوا من بوابة مصر الشرقية استعدادا لاحتلالها..

وعندها انقسم العلماء الي قسمين:

قسم رأى أنّ الأمر فتنة وأنّ التتار سينتصرون لا محالة ، والحديث عن دفعهم وجهادهم تهلكة فهم "منهزمون ومثبطون وراكنون للدنيا."

وقسم آخر رأى أن يهتم بالتنظير ودعوة الناس للدين وإعداد جيل جديد من جديد تمهيداً فيما بعد لمقاومة التتار بعد ان يحتلوا مصر فاحتلال مصر قائم لا محالة فهم 'جاهلون بالواقع وبالأولويات'.

ومن بين هؤلاء وهؤلاء خرج عالم وحيد خالف الفريقين ورأى ببصيرة:

أنّ الوقت الآن وقت الجهاد والحديث عن الجهاد وحث الناس علي الجهاد وانتزاع الخوف من قلوبهم وأي حديث اخر في امور الدين غير الجهاد خيانة للأمة، هذا العالم هو العز ابن عبد السلام والذي قاد السفينة يومها وحده ونجح في افشال الحرب النفسية الانهزامية عند المسلمين يومها .

وقليلاً ما نجد خطباء اليوم يتعاملون مع هذا الأمر كما يجب أو يفقهونه بالطريقة الصحيحة فما النفع التكلّم عن سماحة الإسلام و فوائد ماء زمزم على سبيل المثال وبلاد الشام حكم دارها منذ عشرات السنين أنّها دار حرب أو أنهّا دار مُغتصبة كما عرّفها باقي العلماء، مثل الشافعيين رحمهم الله!

أو أن يتكلّم عن حكم أكل الحمار الوحشي وهو غير موجود في بلدنا في الوقت نفسه نرى الربا منتشر وأنّ هناك من يفتي للمسلمين وللبنوك به وترى البعض الآخر يفتي بالقمار تحت حجّة الإتّجار بالدولار!

فإنّ اعتلائك أيّها الخطيب المنبر هو أمانة لك من الله عزّ وجلّ لتوصيل رسالته فأحسن حمل هذه الرسالة.

فحامل هذه الرسالة يكون يوم القيامة إمّا من المقرّبين أو ممّن يُكبَّون على وجوهِهم في جهنّم سبعون خريفاً، فأحسن الإختيار فالكثير قد هوى وسقط..

الصلاة خلف من؟!

و هنا يجب على كل مسلم ومسلمة "خارج دار الإسلام أو في ظل غيابها" مراعاة مسألتين و هما: الإمام والمسجد.

❖ مسألة الإمام:

و هي على حكمين.

✓ **حكم الصلاة خلف أصحاب الاعتقادات الباطلة**

إذا كان الإمام مشعوذاً يدّعي علم الغيب أو يقوم بخرافات ينسبها للإسلام, أو كان على غير هدي الإسلام أو أتى بما ينقض كلمة التوحيد قولاً أو عملاً أو اعتقاداً منفردين أو مجتمعين, جاداً أم مازحاً فهؤلاء لا تجوز الصلاة خلفهم و الصلاة خلفهم غير مقبولة و مقيمها خلفهم آثم إن كان يعلم حالهم.

و قد اتّفق الفقهاء على أنه يشترط في الإمام أن يكون مسلما، وعلى هذا لا تصح الصلاة خلف من هو كافر يعلن كفره، أما إذا صلى خلف من لا يعلم كفره، ثم تبين أنه كافر، فإنّ الحنفيّة والحنابلة قالوا: إذا أمّهم زماناً على أنّه مسلم، ثم ظهر أنه كان كافرا، فليس عليهم إعادة الصلاة، لأنّها كانت محكومةً بصحتها، وقال الشافعية: لو بان إمامه كافرا معلنا، وقيل: أو مخفيا، وجبت الإعادة، لأن المأموم مقصر بترك البحث. و مذهب المالكية: تبطل الصلاة بالاقتداء بمن كان كافرا سواء أكانت سرية أم جهرية.

روي عن أحمد أنه لا يصلى خلف مبتدع بحال، قال في رواية أبي الحارث: لا يصلي خلف مرجئ ولا رافضي ولا فاسق، إلا أن يخافهم فيصلي، ثم يعيد،

وقال أبو داود: قال أحمد: متى ما صلّيت خلف من يقول: القرآن مخلوق، فأعد.

وإذا لم تجد إماما مسلما تصلّي خلفه جاز لك أن تصلي في بيتك، وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الإمام المشرك أو بعده فصلّ معهم، وإن استطاع المسلمون عزل الإمام المشرك وتعيين إمام مسلم يصلي بالناس وجب عليهم ذلك. لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شرع الله في أرضه إذا أمكن ذلك بدون فتنة, لقول الله تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ).**

وقوله سبحانه: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).**

وقول النبي ﷺ: **(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)** رواه مسلم.

وممّن لا تجوز ولا تقبل الصلاة خلفهم و من فعلها فهو آثم هم من يعتقدون بأنّ الله تعالى في كل مكان و هذا اعتقاد باطل ، مخالف لما عليه أهل الإسلام من الإيمان باستواء الله على عرشه ، وعلوّه على خلقه. "ولي تفصيل في هذه المسألة بكتابي الرد القاطع بلسان أهل الصنائع".

وأمّا عن الصلاة خلف من يدعو إلى الديمقراطية والعلمانية فهذا لا يصلَّى خلفه ولا يكثّر سواده ولا يجلس في مجلسه وكذلك من يشرّع لهم أو يحرّف الدين لأجلهم أو يرمي الشبه و الشباك على عوام المسلمين لينقلهم إلى هذا المستنقع ويخرجهم من النور إلى الظلمات.

و كذلك لا تجوز الصلاة خلف من لا يحسن قراءة الفاتحة مع قدرته على التعلّم. فلا تقبل صلاة من لا يحسن قراءة الفاتحة و هو غير أمّي قادر على التعلّم.

- ✓ أمّا الإمام من له بدع صغرى غير مكفّرة فيجوز الصلاة خلفه مع الكراهة و صلاته صحيحة, وإن كان هناك مسجد قريب صاحبه غير مبتدع فالأفضل أن يذهب للصلاة فيه.

"الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ". هو حديث ضعيف غير صحيح وكذلك الأحاديث الأخرى التي تشبهه. و لكن معناه صحيح في هذه الحالة، أي الصلاة خلف من له معاصي لا يجهر بها و يدعو إليها أو صاحب بدعة صغيرة غير مخرجة من الملّة.

وكذلك بالنسبة للإمام المستور الحال فيجوز الصلاة خلفه إن كان ظاهره الإسلام و دون امتحانه ابتداءً. إلاّ!! إن كان في حيٍّ أو منطقةٍ أو مؤسّسةٍ معلوم حال أصحابها و سكانها و قاطنيها أنّهم متلبّسون بشركٍ أو بمعتقداتٍ كفريّة فهنا يصبح حكمه كحكم الإمام الأوّل.

❖ مسألة المسجد:

كنّا قد تكلّمنا أنّ صحة إسلام الإمام هو شرط أساسي لصحّة صلاة المأموم، ولكن هناك شرط آخر يجب أن يأخذه المصلي في هذه الأيّام بعين الإعتبار قبل أن يلتزم بجماعة معيّنة أو يرتاد مسجد معيّن بصفة دائمة، ألا وهو التالي:

عدم دخول مساجد الضرار مُطلقاً وإن دخلها جميع الناس وهي كثيرة اليوم، ومساجد الضرار هي التي نجد فيها:

- الدعوة إلى الشرك أو الكفر بالله .
- التفريق بين المؤمنين.
- كل مسجد بني لمضارة المسلمين وأذيتهم.
- ما بني من المساجد رياء وسمعة.
- يحرم أن يُبنى مسجد ملاصق لمسجدٍ آخر أو بجانبه، فلا يُصلى بالثاني إن تم بناءه دون عُذرٍ أو حاجةٍ إليه.
- ويدخل في حكم مسجد الضرار المساجد التي يبنيها الطواغيت ويضعون عليها أسماءهم أو أسماء أبائهم أو أجدادهم.
- أمّا إذا بني المسجد بنية التقرب لله تعالى ثم استولت عليه الدولة الكافرة واستعملته لأغراضها ولتثبيت مبدئها، ووضعت له أئمة من علمائها يدعون لها، فلا يسمى هذا المسجد مسجد ضرار، ولا يأخذ حكمه ويجوز الصلاة فيه. ولا يجوز الصلاة خلف إمامه. فمثل هذه المساجد لا تسمى مساجد ضرار بل هي مساجد أسيرة في يد الطاغوت يجب على المسلمين العمل لتحريرها من أياديهم.

جاء في تفسير القرطبي:

"وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد ؛ فقال: لا أحب أن أصلي فيه؛ لأنه بني على ضرار.

قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجدالضرار لا تجوز الصلاة فيه. وقال النقاش: يلزم من هذا ألا يصلي في كنيسة ونحوها؛ لأنها بنيت على شر.

قلت: هذا لا يلزم ؛ لأن الكنيسة لم يقصد ببنائها الضرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعاً يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا. وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة. وقد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل. وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم.

قال العلماء: إن من كان إماما لظالم لا يصلي وراءه إلا أن يظهر عذره أو يتوب فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع بنجارية أن يصلي بهم في مسجدهم؛ فقال: لا ولا نعمة عين أليس بإمام مسجد الضرار فقال له مجمع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي فوالله لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه ولو علمت ما صليت بهم فيه كنت غلاما قارئا للقرآن وكانوا شيوخا قد عاشوا على جاهليتهم وكانوا لا

يقرؤون من القرآن شيئا فصليت ولا أحسب ما صنعت إثما ولا أعلم بما في أنفسهم فعذره عمر رضي الله عنهما وصدقه وأمره بالصلاة في مسجد قباء".

وكذلك لا يجوز الصلاة بالمساجد التي بني على سطوحها منازل للسكن وإن كانت غرفتين فقط فحكمها حكم المسجد، فإن كان أهلها يشتمون أو يلغون أو يتاجرون أو يدخّنون أو يُجامعون فكأنّهم يفعلون هذا بين المصلّين وإثمهم مضاعف فما فوق المسجد وما تحته يأخذ حكم حرمة المسجد وما هو داخل سور المسجد أيضاً.

ومن الأخطاء الفادحة في بناء المساجد حديثاً هو وجود دورات المياه داخل المسجد وهذا أمر عظيم، فالأصل أن تكون خارج المسجد.

قال صاحب "الدر المختار" من علماء الحنفية: "وكره تحريما الوضوء فوقه، والبول، والتغوط؛ لأنه مسجد إلى عنان السماء" انتهى.

وجاء في "رد المحتار" (٣٧١/٣): "لو تمت المسجدية ثم أراد البناء . أي: بناء بيت للإمام . فوق المسجد منع" انتهى.

لذلك نجد جميع المساجد القديمة خالية من دورات المياه أو نجدها خارجاً بجانب المسجد "بجميع دول العالم التي حكمها الإسلام"، وهذا تفسير منطقي لما نجد الراحة والسكينة والطمأنينة في المساجد القديمة أكثر بكثير ممّا نجده في المساجد المبنيّة حديثاً، وهذا إن شعرنا بها.

وطبعاً لا تجوز الصلاة في المساجد التي زينتها من الذهب أو أن يكون الميكروفون المُستعمل في الخطبة مطليٌّ بالذهب.

ولا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة، وكذلك الأمر بالنسبة للمساجد التي فيها قبر داخل سورها أمّا إن كان القبر بجانب المسجد فلا مانع إلاّ إن بني

المسجد بعد وجود القبر بهدف التبرّك بالقبر أو الحج إليه فهنا يحرم الصلاة فيه ووجب إزالته.

قول النبي ﷺ: **(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).**

قال الشوكاني رحمه الله عن حكمها: "الصَّلَاةُ فِي الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ فَإِنَّهَا مُجْزِئَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْقَضَاءِ، وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ فِيهَا، كَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: فَصَلَاةُ الْفَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ إذَا أَتَى بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الْكَامِلِ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا شَيْئَانِ: سُقُوطُ الْفَرْضِ عَنْهُ، وَحُصُولُ الثَّوَابِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ حَصَلَ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي."

<u>أمّا في الكراهة:</u>

- ✓ يكره الصلاة في المساجد كثيرة الزخرفة والزينة.
- ✓ يكره الصلاة في المساجد كثيرة الأعمدة (الشمعات) بحيث تقطع صفوف المصلّين.
- ✓ لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة مع الكراهة.

حكم تارك الصلاة

من المؤكّد والمعلوم والمعروف عند الصغير قبل الكبير وعند الجاهل قبل العالم أنّ جاحد الصلاة "أو أي أمر معلوم ومعروف بالشريعة" هو ليس بمسلم ومضاد وضد كلمة الإسلام هو الكفر. لذلك لن نقوم بتضييع الوقت بذكر أدلّة كفر جاحد الصلاة فهي ممّا أجمع عليه الأنبياء والرسل والصحابة والعلماء والمسلمين وفاسقهم قبل تقيّهم.

بل سيكون كلامي حول من يعترف بالصلاة ولا يقوم بها، أو يصلّي تارةً ويترك تارّةً أخرى.

وليس الهدف من ذلك إطلاق التكفيرات العشوائية كما تفعل السرورية وتنظيم القاعدة وغيرهم من الخوارج المتلبّسين بظُلمٍ أكبر لأنفسهم و هم ممّن صحبتهم سنوات وأعرف قبحهم وأسرارهم وأقنعة وجوههم المتعدّدة,

إنّما الهدف هو عدم تمادي الناس بالرجاء (أي يكثروا السيّئات ويرجون من الله المغفرة دون عمل) فيجب أن يكون هناك خوف أيضاً من الله عزّ وجلّ.

فصحيح أنّ الله يغفر الذنوب جميعا وهو الرؤوف الرحيم ولكنّه أيضاً جبّار شديد العقاب. فوجب أن نوازي بين الأمرين.

ومشروعيّة تنبيه الناس حول هذا الأمر وأنّه أيضاً من الأمور المحمودة ومأجورٌ الخائض بها قمت بإستنباطها من الحديث الشريف التالي:

في الصحيحين عن حذيفة : **(كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله: صفهم لنا، فقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)**.

اعلم أيّها القارئ أنّ عقوبة تارك الصلاة شنيعة يوم القيامة، و قد أخبر الله تعالى عن أصحاب الجحيم فقال: ﴿**ما سلككم في سقر، قالوا لم نكُ من المصلّين**﴾ (سورة المدثر:٤٢-٤٣).

و قال الله عزّ وجل:

﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا**﴾ (مريم:٥٩-٦٠).

قال ابن مسعود ﷺ: (ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية، ولكن أخّروها عن أوقاتها).

قال عليه الصلاة والسلام: **(بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة)**. (رواه مسلم)

وروى الترمذي عن عبد الله بن شفيق العقيلي ﷺ قال: كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) .

قال وهب بن منبه : عجباً من الناس يبكون على من مات جسده ولا يبكون على من مات قلبه وهو أشد. "يقصد مات قلبه بترك الصلاة".

وعن بريدة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)**. (رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي)

حدثني يحي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : (أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما). (موطأ مالك)

ما الحكم؟

إنّ هذه المسألة طرحت أوّل مرّة في عهد وزمن الصحابة أنفسهم وعليه فلا مانع من أن أطرحها وأتكلّم فيها فهي ليست من المحظور إنّما المحظور أن أغير الفتوى و الإجماع الذي نقلوه وأعطي فتوى مغايرة من جيبي إرضاءً لجماهيري أو شيطاني أو انتصاراً لنفسي.

حين طُرحت هذه المسألة أوّل مرة وكان يحصل أخذ ورد لسبب أنّ الصحابة بعد انقطاع الوحي كان أمرهم شورى بينهم وكانوا

يتدارسون الفتوى رضي الله عنهم وحشرنا معهم وذلك في الدور الثاني من المرحلة الإسلامية.

ففي هذه المرحلة ومع بداية طرح المسألة كان هناك ما يسمىّ "اختلاف في هذه المسألة" ولكن بعد أن حسم الأمر أو حصل هناك إجماع وأدلّة قويّة عندها سقطت عبارة "اختلاف في هذه المسألة" وأصبح الحكم واحد والفتوى واحدة وأقرّ هذا الأمر عدد كبير جدّاً من أفاضل القرون الثلاث الأولى التي شهد لها عليه الصلاة والسلام بالخير وأغلقت المسألة.

لذلك أي قول اليوم أو صوت يخرج مخالف لما كان عليه سلف الأمّة المشهود لهم بالخير فهو بحكم الباطل ولا يؤخذ به ولا يعتد به ولا يستحق أن نسمّيه وقد يودي بصاحبه سبعون خريفاً في جهنّم إن أصرّ عليه، سواء صدر هذا الكلام من دكتور أو تركتور ففي مسائل الشريعة لا قيمة أو اعتبار لأحد فوق قيمة أصحاب رسول الله من بعده ثمّ التابعين ثمّ أصحاب الخير من القرون الثلاث الأولى رحمهم الله تعالى.

وإن كان الخليفة الأوّل أبو بكر الصدّيق ﷺ قد حكم بالردّة على مانعي وتاركي وعدم مؤدّين الزكاة "بأصنافهم الثلاث" والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فكيف بتارك الركن الثاني من أركان الإسلام ألا وهي عامود الدين **الصلاة!**

قال تعالى في سورة التوبة: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين**﴾ (التوبة:١١).

أي أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين، ثلاثة شروط: أن يتوبوا من الشرك، وأن يقيموا الصلاة، وأن يؤتوا الزكاة. فإن تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا. والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية. فلا تنتفي الأخوة الإيمانية بالفسوق والكفر دون الكفر، حتى وإن كان قتل المؤمن.

وقد مرَّ في الأحاديث السابقة التصريح بكفر وخروجه من الملّة، وبأنّه تبرأ منه ذمّة الله وذمّة رسوله، وأنّه يحبط عمله وأنّه لا دينٌ ولا إيمان له ونحو ذلك من التغليظات.

وأخذ بظاهرها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومنَ بعدهم.

ونذكر من هؤلاء النبلاء الأفاضل:

- ✓ عمر بن الخطاب.
- ✓ عبد الرحمن بن عوف.
- ✓ معاذ بن جبل.
- ✓ أبو هريرة.
- ✓ ابن عبّاس.
- ✓ ابن مسعود.
- ✓ جابر بن عبد الله.
- ✓ أبو الدرداء.

ومن غير الصحابة الكرام، أذكر:

- ✓ أحمد بن حنبل.
- ✓ إسحاق بن راهويه.
- ✓ عبد الله بن المبارك.
- ✓ إبراهيم النخعي.
- ✓ الحكم بن عتيبة.
- ✓ أيّوب السختياني.
- ✓ أبو داود الطيالسي.
- ✓ أبو بكر بن أبي شيبة.
- ✓ زهير بن حرب

وغيرهم، فقالوا:

"من ترك صلاة متعمّداً حتى خرج وقتها كان كافراً، مراق الدم"...

<u>تنبيه:</u> <الحكم الشرعي يتعامل به أي مسلم عالم به أمّا إراقة الدم فلا يقوم به إلا إمام المسلمين وليس العوام>.

أي حكم تارك الصلاة لا خلاف فيه وهو الكفر إنّما الخلاف هو بصورة تارك الصلاة. وللأسف أغلب طلبة العلم أو من ينسبون أنفسهم في بلادنا لأهل العلم لا يفرّقون بين المسألتين ومنهم من لا يفهم ما أقول حين أذكرها فيريد كلّ واحد منهم أن يسبق الآخر في

ادّعاء المشيخة وتجده لا يملك تأصيل لا في الفقه ولا في العقيدة ولا حتى ضابط للقرآن الكريم قراءةً!!

وهنا وجدت أغلب الناس إمّا غارقة في التجهّم والإرجاء وإمّا غارقة في الغلو والخارجية وقليل من وجدته بين الإثنين حسب أهل السنّة والجماعة.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ تَكَاسُلاً يُدْعَى إِلَى فِعْلِهَا وَيُقَال لَهُ: إِنْ صَلَّيْتَ وَإِلاَّ قَتَلْنَاكَ، فَإِنْ صَلَّى، وَإِلاَّ وَجَبَ قَتْلُهُ. وَلاَ يُقْتَل حَتَّى يُحْبَسَ ثَلاَثًا وَيُدْعَى فِي وَقْتِ كُل صَلاَةٍ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلاَّ قُتِل حَدًّا، وَقِيل كُفْرًا، أَيْ لاَ يُغَسَّل وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. لَكِنْ لاَ يُرَقُّ وَلاَ يُسْبَى لَهُ أَهْلٌ وَلاَ وَلَدٌ كَسَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ" انتهى.

<u>وجه الاستدلال بهذا الإجماع في مسألتنا:</u>

أنّ تارك أعمال الجوارح بالكلية تارك للصلاة ضمنًا، فإذا ثبت إجماعهم على كفر تارك الصلاة وحدها، كان كفر تارك العمل الظاهر كله أحق وأولى بالإجماع.

وقد حكى هذا الإجماع جماعة من الصحابة والأئمة الذين لم يُعرفوا بالتساهل في نقل الإجماع، ومنهم:

١ - جابر بن عبدالله رضي الله عنه : وقد سأله مجاهد بن جبر: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟ قال : الصلاة.

٢ - أبو هريرة رضي الله عنه : عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة.

٣ - الحسن البصري : قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر .

٤ - عبدالله بن شقيق : قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

٥ - أيوب السختياني : قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه .

٦ - إسحاق بن راهويه : قال الإمام محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

وقال ابن رجب : "وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال : لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة، وكذلك قال سفيان بن عيينة".

<u>الدليل على وجود حد لتارك الصلاة عند وجود ولي أمر للمسلمين وقاضٍ شرعيّ حقيقي" وليس كأكذوبة اليوم"</u>

<u>الدليل الأول:</u> حديث رواه الامام البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله).**

"يقول ابن القيم: أنه ﷺ أمر بقتال الناس حتى ينطقوا بالشهادتين، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، وأن دماءهم وأموالهم محرمة بعد نطقهم بالشهادتين وإيتاءهم للزكاة، وفعلهم للصلاة".

<u>الدليل الثاني:</u> حديث رواه الامام البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **(بعث علي بن أبي طالب بذهيبة - أي قطعة صغيرة من الذهب- وهو في اليمن إلى رسول الله ﷺ فقسمها الرسول ﷺ بين أربعة، فقال رجل من هؤلاء: اتق الله يا رسول الله،" وفي رواية: إن هذه قسمة لم يرد بها وجه الله جل وعلا، فقال الرسول ﷺ: ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟" فقال خالد رضي الله عنه: ألا أضرب عنقه يا رسول الله، فقال الرسول ﷺ: لا لعله أن يكون يصلي) .**

"قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى: وجه الاستدلال من هذا الحديث على وجوب قتل تارك الصلاة أن المانع الذي منع رسول الله ﷺ من قتله هو كونه يصلي، فهذان دليلان صحيحان على وجوب قتل تارك الصلاة."

قال الامام ابن حزم: جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبي بكر، وعن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً أنهم قالوا: [من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد].

يقول ابن حزم: ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا.

"يرى **المالكيّة** أنّ تارك الصّلاة إختيارًا بلا عُذْرٍ دُون إنكارٍ لها يُقْتَلُ حَدًّا لا كُفرًا؛ أي يُعاقب كعقوبة الحدود الأخرى، ودليلهم على عدم تكفير تارك الصّلاة قوله تعالى: ﴿**إنّ الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ (النّساء، ٤٨)، وأحاديث كثيرة منها: حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: «**خمسُ صلوات كتبهُنّ الله تبارك وتعالى على العباد، من أتى بهنّ لم يُضيّع منهنّ شيئا إستخفافا بحقّهنّ كان له عند الله تبارك وتعالى عهدٌ أن يُدخله الجنّة، ومن لم يأتِ بهنّ فليس له عند الله عهدٌ إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له**».

"وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: **(إنّ أوّل ما يُحاسبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُه، فإن صلُحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن إنتقص من فريضته شيء، قال الرّبّ عزّ وجلّ: أنظروا هل لعبدي من تطوّع، فيُكمّلَ بها ما إنتقص من الفريضة ثمّ يكون سائرُ عمله على ذلك).**

وقال **الحنفيّة**: تارك الصّلاة تكاسُلًا فاسقٌ يُحبسُ ويُضربُ ضربا شديدًا حتّى يسيل منه الدّمُ إلى أن يُصلّي ويتوب أو يموت في السّجن، ولا يُقتلُ عندهم لا حدّا ولا كفرا، وإستدلّوا بقوله ﷺ: **(لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهدُ أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله إلّا بإحدى ثلاثٍ: الثّيّبُ الزّاني والنّفسُ بالنّفسِ والتّاركُ لدينه المفارقُ للجماعة)** .

أمّا **الإمامُ أحمد** قال: يُقتلُ تاركُ الصّلاة كُفرًا، وإستدلّ بقوله تعالى: ﴿**فإذا إنسلخ الأشهر الحرم فأقتلوا المشركين حيثُ وجدتموهم وخذوهم وأحصروهم وأقعدوا لهم كلّ مرصدٍ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزّكاة فخلّوا سبيلهم إنّ الله غفور رحيم**﴾ (التّوبة، ٥)

فمن ترك الصّلاة لم يأتِ بشرط التّخلية فيبقى على إباحة القتل، فلا يُخلّى من لم يُقِم الصّلاة، ولقوله ﷺ: «**بين الرّجل وبين الشّرك والكفر تركُ الصّلاة**»؛ فهو يدلّ على أنّ ترك الصّلاة من موجبات الكُفر.

"ومِثْلُه حديثُ بُرَيْدَةَ عن أبيه عن النّبي ﷺ: **(العهدُ الذي بيننا وبينهم الصّلاةُ فمن تركها فقد كفر)**.

أمّا الإمام **الشافعي** فقد استثنى المواظب على فريضة الفجر والعصر من التكفير وإن ضيّع الفرائض الأخرى، وقد استنبط هذا الحكم من الحديث التالي عن النبي ﷺ حين قال: **(مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)** البردين هما الفجر والعصر، أي من حافظ عليهما دخل الجنة.

لفتة:

قد نسمع البعض يقول بأنّ الكفر المقصود بالأحاديث هو كفرٌ دون كُفر، فما الحق؟

إنّ الكفر المقصود بأحاديث ترك الصلاة هو كفرٌ أكبر، فقد ذكر النبي ﷺ صفة الكفر مصحوبةً بلام التعريف (الكفر) وهنا كما يعلم الجميع تصبح حكماً ويكون المقصود هنا هو عين الكُفر.

وطبعاً يترتّب على هذا الحكم أن تارك أو تاركة الصلاة لا يجوز تجويزهم بمسلم أو مسلمة ولا يصح عقد قرانهم إن عقده أحد لهم ولا يرث ولا يُوَرَّث ولا يغسّل ولا يدفن في مقابر المسلمين وغيرها من الأحكام التي تكلّم فيها كبار العلماء الأفاضل.

- أمّا قوله ﷺ: **(سِبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر)**. فأتت غير مصحوبة بلام التعريف فتأتي بمعنى الكفر دون الكفر وتكون من أكبر الكبائر فإنّ قتل المسلم بدون سبب شرعي هي معصية وكبيرة وليست كفراً مخرجاً من الملّة.

- وقوله ﷺ: **(اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة)**.

وقوله: **(من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)**.

فهذه الأمور هي المقصود أنّها كُفرٌ دون كفر وليس ترك الصلاة.

وفي الختام لا يصح أن يتهاون المؤمن عن أعظم الفرائض وهي الصلاة، ويدّعي أنّه يحب الله ورسوله في حين أنّه يتخاذل عن تأديتها، فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصلّي إلى أن تتفطّر قدماه بسبب كثرة وقوفه، فأقم الصلاة يا مؤمن...

أبو إلياس.

الفهرس